

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم .
قوله وإن قال : إن خطته هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فهل يصح ؟ على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفائق و شرح ابن منجا و الحاوي الصغير .
إحداهما : لا يصح وهو المذهب .
قال في التلخيص : و الصحيح المنع والرواية الثانية : يصح وقدمه في الرعايتين تنبيه : قدم في الرعاية و الحاوي الصغير : أن الخلاف وجهين